رابط المادة على منصة باحث

فتاوى فقهية

ما حكم البيع والشراء للمعتكف بالجوال؟

عبدالله السعد

ثم هذا يسأل عن نازلة يقول الان بالامكان ان يشتري الناس عن طريق الجوالات وهم معتكفون في المساجد. مم. فما حكم ذلك بالنسبة للبيع والشراء للمعتكف ليس بمشروع له التجارة البيع والشراء - 00:00:00

ليس هذا بمشروع الله هو يريد ان يعتكف والاعتكاف هو قطع العلائق للقيام بخدمة الخالق جل وعلا طبعا مع ان لفظ الخدمة جاء عن بعظ اهل العلم وانه لم يأتي في الكتاب والسنة - 00:00:19

نعم فالانسان الاصل عنده نعم اه لا يعني يتفوق للعبادة ولذا قال جل وعلا ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالاعتكاف المقصود منه هو ان الانسان ينقطع الى عبادة الله جل وعلا - 00:00:38

نعم فكونه يبيع ويشتري اولا حتى في غير الاعتكاف لا يشرع للانسان ان يبيع ويشتري في المسجد حتى في غير الاعتكاف وفي الحديث الصحيح نهى عن البيع والشراء في المسجد - 00:01:03

وفي الحديث الصحيح عندما قام رجل يسأل عن دابته قال لا رد الله عليك دابتك او لا ردها الله عليك فالمساجد لم تبنى لذلك فحتى في غير الاعتكاف لا يشرع للانسان ان يبيع ويشتري في المسجد - 00:01:19

فكيف في حالة الاعتكاف؟ والمقصود هنا التجارة نعم انسان معتكف يحتاج الى طعام يحتاج الى شراب يحتاج الى مسواك يحتاج الى نعال حذاء يشتريه يحتاج يعني حاجات خاصة ملابس يغسلها للغسال او يشتريها - 00:01:38

نعم فهذا كله لا بأس به وانما المقصود التجارة يعني تعاطي ذلك تجارة نعم فهذا غير مدفوع للمعتمر احسن الله اليكم - 00:01:58